

وسائل الشيعة

- [86] إن شاء الله وتقدم ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الإخفات (4). 26
- باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات في محلها عمدا وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسيانا أو سهوا أو جهلا. (7412) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار (1) فيه وأخفى (2) فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال أي ذلك فعل متعمدا فقد نقص صلاته وعليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته. محمد بن الحسن بإسناده عن حريز مثله (3) (7413) 2 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه. (4) تقدم في
- الباب 21 من هذه الأبواب. الباب 26 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 227 / 1003 أورد ذيله في الحديث 6 من الباب 30 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: الجهر. (2) في التهذيب والاستبصار: أو أخفى هامش المخطوط. (3) التهذيب 2: 162 / 635 والاستبصار 1: 313 / 1163. 2 - التهذيب
- (*) 577 / 147: 2